

سلاهما حج اليه بركة العاقل ليعمل السلام والانسازناه انكلام وبني
 تمام في اقل الناس والحق السلام على الذي بدا حاجته عنده فاعلموه
 ومعهما الاثنان وعلمنا بان لا يسلم على الفاسق الملعون لعل الله
 يتقي ولا الله يطهر لهما لثمة النار خافية نقلا على العقاب وبردة
 سلام الذي يقر عليكم ولا يبر عليكم كذا في الحائبة وفيها الفاضل
 اسلام عام من يقول اذ يقول وقدم المتابع والحق الدلالة على
 الطريق لمن يبر بالمعصية فانها لا يجوز لانها اعان على المعصية
 قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا اصبتم ذنبا
 شاكرا مسلما عن السببة لا ينبغي ان يدل انتم ومنها الدلالة للشرط
 والظلم اذا ذهبوا للظلم والعنف منها انتم المسائل للظلم في دعواه
 وتعليم لا قال الجمهورية والضعيفة وتخذ ذلك الستون للذن والاجرة
 فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن ولا تجارة فيما هو
 الزوج لامرانا ان يخرج من بينه الخبر مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
 ويشجع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
 مواضع زيادة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
 لها على احق ولا يخرج عليها حتى يخرج بالاذن بغير الاذن ويجز
 على هذا وفيما عد ذلك من زيادة الاغائب وعيادتها

ومر بها

وتنزهتها واحدها وزيادة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
 لها على احق ولا يخرج عليها حتى يخرج بالاذن بغير الاذن ويجز
 ونجا عد ذلك من زيادة الاغائب وعيادتها
 لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين فيمنع من الحرام فان ارادة
 يخرج المحل من رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت بها نازلة
 ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
 وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
 يقع لها نازلة لكن ارادت ان يخرج المحل لتعلم مسأله من مسائل
 الوضوء والصلوة ان الزوج يحتفظ للمسائل ويذكر عندها ان عنها وان
 كان لا يحتفظ الا ان ياذن اجابا واذا لم ياذن لا تثنى عليه ولا يسعها
 الخروج عالم بغيرها نازلة انتهى وقال ابن الهمام رحم وحيث اجابها
 الخروج فانما يباح بشرطهم الزينة وتغير طبعها لعلها لا يكون ذميمة
 لنظر الرجل والاحتالة قال الله تعالى ولا تخرجن من بيوتنكم الا على ما احل الله
 وقول القصة يمنع من الحرام خالفه فاحتج به قاله فصل الحرام في
 فتاواه دخول الحرام من خروج للث والرجال معها خلافا لما قاله بعض
 الناس بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحرام وتنوزر خاليتين وليد ربه
 دخل الحرام معهن لكن انما يباح اذ لم يكون في النساء مستوفى العورة